

باسم الشعب

محكمة المنصورة الاقتصادية
الدائرة الثانية
ابتدائي اقتصادية



٩١٥
٨٧-٧٨
١٧/٥/١٨
رئيس المحكمة
رئيس بالمحكمة
رئيس بالمحكمة
أمين السر

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ١٢/٢٩ / ٢٠١٠
برئاسة السيد الأستاذ / أحمد جواهر
وعضوية السيد الأستاذ / تامر محمد العربي
وعضوية السيد الأستاذ / شريف حافظ
ويحضور السيد / محمد إمام

صدر الحكم الآتسي

في الدعوى المقيدة بالجدول العمومي تحت ٢٧٢ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية ابتدائي المنصورة
المرفوعة من

- 1) شركة أديداس انتر نيشونال ماركتين جيبي في هولندا .
- 2) شركة أديداس - ايه جي ألمانيا . ا صاحب الحق في العلامة التجارية المسجلة adidas ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / يوسف محمد حافظ - وكيل براءات إختراع وتسجيل علامات تجارية الأستاذة / محمد احمد محمد ، ناصر يوسف طه - محمد أحمد كمال - المحامون والكتان مقررهم جميعاً في ٤٨ ش حسدي - الظاهر انقاهرة .

ضد

- 1) السيد المعثل القانوني لشركة دريم للاستيراد والتصدير بصفته صاحب الرسالة الموجودة الآن بجمرك دمياط تحت رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ - والكتان مقررها ١ الشطر العاشر - المعادي الجديدة - القاهرة .
- 2) السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة المركزية لجمارك دمياط - بصفته ويعن بمقر عمله بهيئة ميناء دمياط - مركز دمياط .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث تخلص واقعات الدعوي في أن الشركة المدعية أقامتها بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم على المدعي عليه :- أولاً- تثبيت أمر الحجز التحفظي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ وأمر الاقتصادي المنصورة والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ والذي تم تنفيذه بموجب محضر حجز تحفظي، ثانياً - الحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط والمقلدة للعلامة التجارية العالمية المشهورة adidas محل أمر الحجز التحفظي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ وأمر الاقتصادي المنصورة والمتحفظ عليها بجمرك دمياط مع إلزام المدعي عليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على سند من القول أن الشركة الطالبة من كبري الشركات العالمية في مجال تصنيع الملابس والأحذية الرياضية سواء في مصر أو في جميع دول العالم والمعروفة بعلامتها الدولية المشهورة adidas بأشكالها المختلفة وعلاماتها المميزة وروحية منها في حماية علاماتها التجارية قامت بتسجيلها دولياً تحت رقم ٥٦٦٢٩٥ - ٤٦٩٠٣٣ - ٦٩٦٤٣٧ وحمايتها بجمهورية مصر العربية وظلوا لشهرتها وجودة منتجاتها وإقبال جمهور المستهلكين على شراء منتجاتها وروحية من بعض التجار والصناعة والدستور في الكسب السريع فقام المدعي عليه الأول باستيراد منتجات مرقوم عليها adidas تحمل علامة تجارية متطابقة للعلامة التجارية adidas وذلك بالبيان الجمركي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط فقام بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ بإصدار أمر على عريضة بالحجز التحفظي على تلك البضائع وهو مذيل

إبراء عبد الفتاح
١٢/٢٩ / ٢٠١٠ اقتصادية

تسبغة التنفيذية وتم تنفيذة والحجز تحفظيا على تلك البضائع مما حدا بها إلى إقامة دعواها تثبتيا للحجز المذكور وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرهما وفيها مثل وكيل عن الشركة المدعية و لم يمثل أي من المدعى عليهما رغم إعلانهما قاتونا وقد تم ضم أمر الحجز التحفظي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ أوامر التصادي المنصورة وقد طالعه المحكمة وتوجزه في أن الشركة المدعية أدت فقتت للسيد الأستاذ رئيس المحكمة الاقتصادية بالمنصورة بصفته قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بموجب صحيفة موقعه من محام بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ طلب في ختامه توقيع الحجز التحفظي على البضاعة المتعددة ضمن مشمول البيان الجمركي رقم ٤٠٩٢ لسنة ٢٠١٠ والموجودة الآن بجمرك نفيان التي تحتوي على بضائع تحمل علامة adidas وهي علامة متعددة على العلامة التجارية adidas . وندب أحد السادة الخبراء بالإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري لمعاينة البضاعة لبیان عما إذا كانت البضائع المطلوب الحجز عليها مقلدة ومتعددة على العلامة التجارية adidas من عدمه وهل العلامة مسجلة قاتونا من عدمه ويحث عما إذا كان هناك أوجه شبه بينهما وما إذا كان من شأنها الاعتداء على حق الملكية وهل هذا التشابه يؤدي إلى إحداث خلط وليس لدى جمهور المستهلكين من عدمه مع إعداد تقرير بذلك على سند من القول أن الشركة الطالبة من كبرى الشركات العالمية في مجال تصنيع الملابس والأحذية الرياضية سواء في مصر أو في جميع دول العالم والمعروفة بعلامتها الدولية المشهورة adidas بأشكالها المختلفة وعلامتها المميزة ورغبة منها في حماية علاماتها التجارية قامت بتسجيلها دوليا تحت رقم ٥٦٦٢٩٥-٤٦٩٠٣٣-٦٩٤٣٧ وحمايتها بجمهورية مصر العربية ونظرا لشهرتها وجود منتجاتها وإقبال جمهور المستهلكين على شراء منتجاتها ورغبة من بعض التجار والصناعة والمستوردين في الكسب السريع فقام المدعى عليه الأول باستيراد منتجات تحمل العلامة adidas ضمن البيان الجمركي رقم ٤٠٩٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط مع علمه انه هذه العلامة مقلدة للعلامات التجارية المملوكة للشركات الطالبة adidas مما يعرضها لأضرار مادية وأدبية جسيمة نظرا لرداءة المنتجات المقلدة المستوردة إذا ما قورنت بالمنتجات الأصلية ، وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ نُشر من سيادته بإصدار الأمر بنذب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الأمر وقد باشر الخبير المنتدب بمأموريته وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى نتيجة حاصلها انه بالإطلاع على فهرس الإدارة وملفات وفترتها وعطى الحاسب الألي تبين أن العلامة الدوائية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ وممددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDASAG وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان المدعى عليه ليس له علامة مقدمة أو مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ وانه بمنظرة العلامة الواردة على عينة المدعى عليه بالعلامة رقم ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار إليها سلفا تبين أن هناك تشابها جوهريا يصل لدرجة التطابق في الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع لدى جمهور المتعاملين في السلعة سواء كان التشابه في الشكل العام أو الرنين الصوتي للعلامة فالمعول عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة وذلك من حيث تقارب الحروف s في العلامة الأصلية o في العلامة المقلدة مما يؤدي إلى إحداث لبس وخطأ لدى جمهور المستهلكين، وقد تضمن منطوق القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ بالتحفظ على مشمول الرسالة التي تحمل الشعار المقلد adidas ، و جلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث تنوه المحكمة براءة انه من المقرر قاتونا وعطى ما جري عليه نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والذمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لاستخراجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانتها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك باليصر . ، كما جري نص المادة ٦٨ من ذات القانون على انه يكون لساحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن تراعى من تلقاء نفسها في طلب تسجيل علامة مطابقة لكلامية مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تامل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ، بما لم يكن للطلب مقما من صاحب العلامة المشهورة .



إبراهيم عبد الفتاح ٢ الحكم في الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٠ الاقتصادية

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

وكان المستقر عليه بقضاء النقض انه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ من ٣٧ ص ١٠١٦)

وكان من المقرر أيضا بقضاء النقض انه " الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - في تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرس والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بني عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلي بالإسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تطابق لا يسوغ به تبرير النتيجة التي خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبته تبيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد للفحص ما بين العلامتين وببدي وجهه نظره بصدد التشابه بينهما إيجاباً أو نفياً حتى يستقيم قضائه فإنه يكون قاصراً .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ من ١٦ ص ٤٨٨)

وكان المقرر بقضاء النقض انه " العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صورة مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في ذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز والصورة مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩٦٢ ص ١٢١٢)

كما انه من المقرر أيضا بقضاء النقض لا تلزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التي يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء في هذا التقرير - إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها و هي في تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

وحيث انه ولما كان ذلك وكان من المستقر عليه انه يشترط لتمييز العلامات التجارية عن بعضها أن تكون كل علامة وافية التميز وواضحة التشخيص ظاهرة التعريف وألا توقع جمهور المستهلكين في انبي خلط أو تضليل بحيث يتعين الوقوف على مدى بيان الاتفاق أو الاختلاف بين العلامات المعروضة والنظر في مدى تطابقها التام أو تماثلها البين أو تشابهها الواضح وذلك في ضوء اعتبارات ومقومات يتصدرها الخط ولغاته والشكل وتفاصيله والرسم وألوانه والنطق وسماعه والفتة ومنتجاتها وما إذا كان ذلك يوقع المستهلك العادي في الخلط أو اللبس أو يتحدر به إلى هاتية التضليل من عنده وكان الثابت من تقرير الخبيرة المودع بأمر الحجز التحفظي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ أوامر اقتصادي المنصورة انه بالإطلاع على فهارس الإدارة وملفاتها ونفاذها وعلى الحاسب الآلي تبين أن العلامة للدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقمنة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ ومجددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDASAG وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وأن المدعي عليه الأول ليس له علامة مقمنة أو مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ و ٢٨ وأنه بمنظرة العلامة الواردة على عينة المدعي عليه بالعلامة رقم ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار إليها سلفاً تبين أن هناك تشابهاً جوهرياً يصل لدرجة التطابق في الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع لدي جمهور المتعاملين في السلعة سواء كان التشابه في الشكل العام أو الرنين الصوتي للعلامة فالمعول عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة وذلك من حيث تقارب الحروف في العلامة الأصلية في العلامة المقلدة مما يؤدي إلى إحداث لبس وخلط لدي جمهور المستهلكين وكانت المحكمة تطعن إلى ما انتهت إليه الخبيرة في تقريرها المودع ملف أمر الحجز التحفظي وتأخذ به إذ الثابت للمحكمة انه يوجد تماثل بين العلامتين اذ أصبح بين العلامة adidas والمملوكة للشركة المدعية والعلامة adidae والموجودة على البضائع المملوكة للمدعي عليه الأول بالبيان الجرمي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ والموجودة بجمرك دمياط أخذاً من لغة الخط وشكلها واللبس في الشكل العام والرنين الصوتي للعلامة وكان البين انه يوجد تقارب في الحروف في العلامة الأصلية والعلامة المقلدة - وكانت الصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن علي هذا النحو تؤدي إلى إحداث لبس وتضليل جمهور المستهلكين وترتيباً على ذلك انتهى المحكمة إلى أن

البرام عبد الفتاح ٣ الحكم في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٠ الاقتصادية

شركة المدعي عليها الأولى قد قامت باستيراد بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة adidae للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية والمحمية بموجب القانون وتشابه مع العلامة الأصلية وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة ومجددة بموجب القانون على الفئة ٢٥ من منتجات الملابس والأحذية الرياضية حتى ٢٠١٢/٤/٣ وأن هذا التشابه من شأنه إحداث لبس وخلط لدى جمهور المستهلكين .

وحيث أنه وعن الطلب الأول من طلبات الشركة المدعية وهو الحكم بتثبيت أمر الحجز التحفظي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ وأمر القضاة المنسورة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى عليه نص المادة ١١٥ من القانون رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو علووين المحال أو الأغلقة أو الفواتير أو المكشبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى عليه نص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات على أنه لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنقذة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء .

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من القاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقرر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً .

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشمل العريضة على بيان واف للمقررات المطلوب حجزها .

والتقاضي قبل إسناد أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكنه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عنه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

وحيث أنه ومن المقرر بقضاء التقاضي أن "الأوامر على العرائض - و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولاتية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغاة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية و لا يستند القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٩ ص ١٩٤٣)

كما أنه من المقرر أيضاً "الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولاتية ، و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم و دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغاة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية و لا يستند القاضي الأمر سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ في جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨ ص ١١٣٥)

الإمام عبد الفتاح ٤
٢٧٢ لسنة ٢٠١٠ التصاريح

وحيث انه ولما كان ذلك وكالت الثابت من مطالعة الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت بطلب لتوقيع الحجز التحفظي على البضائع محل التداعي والمترابكة بجمرك نديماط وذلك لتقيام الشركة المدعي عليها باستيراد منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas المملوكة لها والمسجلة باسمها تسجيلاً دولياً تحت رقم ٤٦٩٠٣٣ وذلك بالبيان الجمركي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ بجمرك نديماط وعليه اصدر السيد الأستاذ قاضي الأمور الوقفية المختص بالمحكمة الاقتصادية بالمنصورة أمره بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ بنذب خبير من الإدارة العامة للعلامات التجارية لفحص البضائع المضبوطة محل الطلب وقد أودعت الخبيرة المنتدبة تقريرها والتي انتهت فيه إلى نتيجة حاصلها انه بالإطلاع على فهارس الإدارة وملفاتنا ودفاترها وعلى الحاسب الآلي تبين أن العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ ومجددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDASAG وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وإن المدعي عليه ليس له علامة مقدمة أو مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨، ٢٥ و ٢٨ وكذلك ليس له علامة مسجلة تحمل كلمة adidae على الفئات المشار إليها وأنه بمطابقة العلامة الواردة على عينة المدعي عليه بالعلامة رقم ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار إليها سلفاً تبين أن هناك تشابهاً جوهرياً يصل لدرجة التطابق في الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع لدي جمهور المتعاملين في السلعة سواء كان التشابه في الشكل العام أو الرنين الصوتي للعلامة فالمعول عليه هو بالصورة العامة التي تركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة وذلك من حيث تقارب الحروف في العلامة الأصلية و في العلامة المقلدة مما يؤدي إلى إحداث لبس وخطأ لدي جمهور المستهلكين، وقد تضمن منطوق القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ بالتحفظ على مشمول الرسالة التي تحمل الشعار المقلد adidae والذي تم تنفيذه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ وتم إعلان الشركة المدعي عليها، ثم أقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة بموجب صحيفة استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً وأودعت صحيفة قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ وخلال الميعاد المنصوص عليه قانوناً ، وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً في صدر قضائها إلى أن تلك البضائع والمحتفظ عليها بجمرك نديماط بالبيان الجمركي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ والمملوكة للمدعي عليه الأول تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية ومن ثم يكون الحجز التحفظي قد استوفى إجرائه وفق صحيح القانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة بصحة الحجز التحفظي وتعيينه وجعله نافذاً وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث انه وعن الطلب الثاني من طلبات الشركة المدعية وهو طلب الحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة بجمرك نديماط بالبيان الجمركي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ بجمرك نديماط والمقلدة للعلامة التجارية العلمية المشهورة adidas محل أمر الحجز التحفظي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ وأمر اقتصادي المنصورة والمحتفظ عليها بجمرك نديماط وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى عليه نص المادة ١١٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه " يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة وتأمّر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

وحيث انه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلى أن البضائع محل أمر الحجز التحفظي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ وأمر اقتصادي المنصورة تحمل علامة مقلدة للعلامة التجارية adidas والمملوكة للشركة المدعية وكان الثابت من تقرير الخبيرة المنتدبة والمودع ملف الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة انه يوجد تطابق وتقارب بين العلامتين وذلك من حيث تقارب الحروف في العلامة الأصلية و في العلامة المقلدة على تلك المنتجات وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلى أن تلك المنتجات تحمل علامة مقلدة للعلامة المملوكة للشركة المدعية الأمر الذي تقضي معه والحال كذلك بإتلاف العلامة المقلدة adidas والموضوعة على البضائع محل البيان الجمركي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ بجمرك نديماط

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت تلك العلامة التجارية موضوعة على منتج مقلد للمنتج الذي يحمل العلامة الأصلية المقلدة وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلى إتلاف العلامة التجارية الموجودة على ذلك المنتج وكان ذلك يستلزم حتماً إتلاف تلك المنتجات التي تحمل تلك العلامة المقلدة وكانت المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية أنفة البيان قد أجازت للمحكمة عند الاقتضاء أن تقضي بإتلاف المنتجات والبضائع أو الأغلفة مما يحمل تلك العلامة عند الاقتضاء الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإتلاف تلك المنتجات أو أية أغلفة تحمل تلك العلامة وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق

إبراهيم عبد المنعم
القاضي رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٠ قضائية

وحيث انه عن المصاريف فهي شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه الأول باعتباره خائرا
للدعوى علا بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات و ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلتهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :-

١- بصحة إجراءات حجز التحفظي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ أوامر اقتصادي المنصورة الموقع بتاريخ
٢٠١٠/٧/٧ على البضائع الموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ٤٠٩٣ لسنة ٢٠١٠ جمرك
دمياط وتثبيتته .

٢- باتلاف المنتجات التي تحمل علامة adidae والمقلدة للعلامة التجارية adidas وكذا أية أغلفة
تحمل تلك العلامة التجارية المقلدة والمخالفة والموضوعة على تلك المنتجات والموجودة بجمرك دمياط
بالبيان الجمركي المذكور والزمتم المدعي عليه الأول بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيه مقابل
أتعاب المحاماة

رئيس المحكمة

أمين السر

- سالتهمزة طبع الأصل لتوكيل المدعي بتقارير رقم ١٦٣٥٥ لتسليم عام اميابة
وتوكيل رقم ١١٩٥٠ لتسليم عام اميابة بتاريخ ١١/٥/١٨ رقم ١٧١

مراجع

لكل محمد

١٨/٥/١٨

رئيس الصر

ع/منصوب

١٨
١١



بإلحاح الشعب
محكمة المنصورة الاقتصادية
الدائرة الثالثة ابتدائي اقتصادية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٢/٢٨
رئيس المحكمة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ وليد انور
رئيس بالمحكمة وعضوية السيد الأستاذ / الحسيني النحاس
رئيس بالمحكمة وعضوية السيد الأستاذ / محمود مرسي
أمين السر وعضوية الأستاذ / محمد عبادة

ص.س.س.ر الحكم الآتي

في الدعوي المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة
السرفسوعة من

- ١- شركة اديداس انتر ناشيونال ماركييتنج بي في - هولندا
٢- شركة اديداس ايه جي - ألمانيا
أصحاب الحق في العلامة التجارية adidas ومطبخها المختار مكتب الاستاذ/ يوسف محمد حافظ -
وكيل براءات اختراع وتسجيل علامات تجارية - والأستاذة / ناصر يوسف طه ، محمد احمد محمد ،
احمد محمد كمال - المحامون والكتبن ومقرهم ٤٨ ش حمدي - الظاهر القاهرة.

ضد

- ١- الممثل القانوني لشركة فلوباتير للاستيراد والتصدير وصاحب الرسالة رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠
والموجودة بجمرك دمياط ومقرها عمارة ٦٠ مساكن بلال بن رباح الزهور - بورسعيد. ويعن في
مواجهة الثبانية اخر موطن معلوم .
٢- السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة المركزية لجمارك دمياط بصفته ويعن بمقر عمله بهيئة ميناء
دمياط - مركز دمياط .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

حيث تتحصل والعات الدعوي في أن المدعي بصفتها قائما على ادعاء الخصومة فيها قبل المدعي عليها بصفتهم بمرجب
صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/٤/٢٣ أعلنت قلم المدعي عليها بصفتها طالبا في ختامها اولا : تثبت امر
الحجز التحفظي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ اراير اقتصادية المنصورة رقم ٢٠١٠/٣/١٧ والذي تم تنفيذة بموجب
محضر حجز تدفلي .

بها عرت الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصادية المنصورة

أثبات : الحكم بقتل العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة بجمرك دبيات بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دبيات وهذه البضائع مقلدة للعلامة التجارية العالمية المشهورة adidas محل امر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر الاقتصادية المنصورة والمتحفظة عليه بجمرك دبيات مع الزام المدعي عليه الاول بالمصاريف وذلك على سند مما يدعيه من ان الشركات الطالبة من كبرى الشركات العالمية في مجال تصنيع الملابس والأحذية الرياضية سواء في مصر أو في جميع دول العالم والمعروفة بعلامتها الدولية المشهورة adidas بأشكالها المختلفة وعلامتها المميزة ورغبة من الشركات الطالبة في حماية علاماتها التجارية في جميع دول العالم قامت بتسجيل هذه العلامة تسجيلاً دولياً تحت رقم ٥٦٦٢٩٥ - ٤٦٩٠٣٣ وحمايتها بجمهورية مصر العربية .

ونظراً للشهرة العالمية للعلامة التجارية adidas والقبال جمهور المستهلكين على شراء منتجاتها نظراً لجودة منتجاتها واعتدال أسعارها وباعتبارها رائدة في مجال الملابس والأحذية والمستلزمات الرياضية على مستوى العالم ورغبة بعض التجار والصناع والمستوردين في التكسب السريع على حساب أعرق وأكبر الشركات على مستوى العالم ومنهم المدعي عليه الأول الذي قام باستيراد منتجات مرقوم عليها adidas تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas وذلك بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دبيات .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ تم استصدار أمر على عريضة بالحجز التحفظي على تلك البضائع من السيد الأستاذ المستشار / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة المنصورة الاقتصادية بالأمر الوتقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ أوامر اقتصادي المنصورة . وقد ذل هذا الأمر بالصيغة التنفيذية وتم تنفيذه وتم تحرير محضر حجز تحفظي تنفيذاً لأمر قاضي الأمور الوقتية تم جرد كافة المحجوزات بالكامل بمعرفة السيد معاون التنفيذ وهي عبارة عن ٢٢ كرتونة بكل كرتونة ١٠ علب بها ١ زوج حذاء يحمل علامة أديداس .

والشركات الطالبة تقوم برفع الدعوى المائلة أمام عدالتكم تطلباً للحجز المذكور آنفاً وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون المرافعات فقرة ٢ وعلى الدائن خلال ثمانية أيام لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وحيث أن البضائع المحجوز عليها بالأمر رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ أوامر كتي الاقتصادي المنصورة هي بضائع مقلدة للعلامة التجارية أديداس . وحيث أن اختصاص المدعي عليه الثاني لوجود البيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ المنفذ عليه وموضوع أمر الحجز يقع تحت يديه الأمر الذي أقيمت معه الدعوى المائلة . وحيث تناولت الدعوى بالجلسات وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ مثل وكيل المدعي بصفتة وقدم حافظة مستندات طويت على اوراق التنفيذ الخامسة بالحجز التنفيذي موضوع الدعوى المائلة وحيث تم ضم امر الحجز التحفظي موضوع الدعوى المائلة وبمطالعة تبين كونه متمد من الشركتين المدعيتين في ٢٠١٠/٣/١٧ بطلب ندب احد السادة خبراء الملكية الفكرية المدرجة بجدول المحكمة الاقتصادية لمعاينة البضائع لبيان عما اذا كانت البضائع المطلوب الحجز عليها مقلدة ومتعبدة على العلامة التجارية adidas اديداس من عدمه وهل العلامة مسجلة قانوناً من عدمه وبحث عما اذا كان هناك اوجه شبه بينهما وما اذا كان من شأنها الاعتداء على حق الملكية وهل هذا التشابه يؤدي الى احداث لبس وخطط لدى الجمهور المستهلكين من عدمه مع اعداد تقرير بذلك حتى تتيقن المحكمة من صدق وصحة شكوى الشركات الطالبة واصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظي على البضائع المقلدة والموجودة بجمرك دبيات بالبيان ٢٠١٠/١١٥٢ والتي تحمل العلامة adidas وهي علامة مقلدة للعلامة التجارية ADIDAS وذلك على سند من ملكية الشركات الطالبة لعلامة adidas . وكون هذه العلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية تحت ارقام ٤٦٩٠٣٣ - ٥٦٦٢٩٥ وكان المدعي عليه الأول قام باستيراد منتجات كوتشي دون عليها العلامة adidas وهي علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas وذلك بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دبيات وقدم تاييذاً لطلبه جواظ مستندات طويت على صور ضوئية من العلامة الدولية ٥٦٦٢٩٥ - العلامة ٤٦٩٠٣٣ وصورة ضوئية من الشكوى المقدمة الى مدير عام جمرك دبيات بشأن الرسالة محل الحجز موضوع الدعوى المائلة وصورة ضوئية من ابصال التوريد لمبلغ ٢٤٥٠ لخصمان وقب الافراج الجمركي عن شمول الرسالة ٢٠١٠/١١٥٢ وبذات تاريخ الطلب اصدر السيد قاضي الأمور الوقتية بمحكمة المنصورة الاقتصادية الامر بطلب خبير للانتقال الى ميناء دبيات لاجراء فحص ووصف لشمول الرسالة ٢٠١٠/١١٥٢ لبيان عما اذا كانت تحمل علامة مقلدة من عدمه وفي الحالة الاولى باجراء الحجز التحفظي على المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة بشمول الرسالة ٢٠١٠/١١٥٢ ونفاذاً لذلك الامر بالشرخ خبيرة الدعوى المأمورية الموكلة اليها واودعت تقرير اوردت به ان الرسالة ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ تحتوي على (٢٢) كرتونة من حذاء رجالي صناعة ليد adidas كرسم الوردة المميز بداخل كل كرتونة عدد (١٠) علب كرتون وبداخل كل علبه كرتون زوج حذاء رجالي عليه العلامة التجارية adidas صناعة صينية وأن هذه العلامة الموجودة عليهم مقلدة وبمعاينة العلبه تبين أنه مدون عليها adidas // وأن العلامة التجارية موضوع الأمر مقلدة وبالي

الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ الاقتصادي المنصورة

الفئة (٢٥) هي : الملابس والأحذية بما فيها التبعات .

الفئة (٢٨) هي : اللعب والأدوات واللعب الرياضية والأدوات الرياضية غير المتضمنة في الفئات الأخرى والكرات الجلدية والكرات الرياضية غير المتضمنة في الفئات الأخرى والعلامة مسجلة ولها الحماية القانونية التي قررها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية .

* من حيث بيان أوجه الشبه بينهما وما إذا كان يندفع بها المستهلك العادي من عدمه بمناظرة العلامة الواردة على عينة المدعى عليه بالعلامة التجارية رقم ٥٦٦٢٩٥ المسجلة والمتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه باسم الشركة المدعية والمقدمة على ذات المنتجات يتبين وجود تشابه جوهري يصل إلى درجة التطبيق بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين .

٢- المدعى عليه ليس له علامة مقمنة أو مسجلة تحمل علامة Adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ .

٣- بمناظرة العلامة الواردة على عينة المدعى عليه بالعلامات الدولية أرقام ٥٦٦٢٩٥ ، ٤٦٩٠٣٣ ، ٦٩٩٤٣٧ والمسجلين باسم شركة Adidas والمشار إليها بصدر التقرير والمحمية داخل جمهورية مصر العربية وتتمتع بهذه الحماية طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية حتى تاريخه وعلى ذات المنتجات تبين وجود تشابه جوهري يصل إلى درجة التطبيق في الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع الجمهور المتعاملين في السلعة سواء كان هذا التشابه في الشكل العام أو الرنين الصوتي للعلامة فالمعول عليه هو بالصورة العلامية التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة .

* ومن حيث أنه من المستقر عليه أنه يشترط لتمييز العلامات التجارية عن بعضها أن تكون علامة وافية التميز وواضحة التخصيص ظاهرة التعريف وإلا توقع جمهور المستهلكين في أدنى خلط أو أسوأ تضليل بحيث يتعين الوقوف على مدى بيان الاتفاق أو الاختلاف بين العلامات المعروضة للنظر في مدى تطابقها التام أو تمثيلها البين أو تشابهها الواضح وذلك في ضوء اعتبارات ومقومات يتصدرها الخط ولغاته والشكل وتفاصيله والرسم واللوانه والنطق وسماحه والفئة ومنتجاته وما إذا كان ذلك يوقع المستهلك العادي في الخلط أو اللبس أو ينحدر به إلى هاوية التضليل .

* أن ذلك يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس إلى جمهور المستهلكين ومحاربة هذا التقليد للعلامة التجارية بإيداع جهة الصنع وهي الصين بدلاً من جهة الصنع الأصلية مما يؤدي إلى خلط ولبس وأن يكون في محاربه حماية لجمهور المستهلكين من المنتجات الصينية بدلاً من المنتجات الأصلية وكذا من الوقوع فريسة للخداع المتعمد من جانب بعض المنتجين نتيجة الغش أو التلاعب بالعلامة التجارية الخاصة بالمنتجات المتشابه على النحو الذي يؤدي إلى الخلط بين المنتجات الرديئة والمنتجات ذات الجودة بما يعود في النهاية بالضرر على المستهلك وكذلك حماية أصحاب العلامة التجارية ذات التمييز والشهرة من الإضرار بسعيتهم التجارية . وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتتمام اعلان الشركة المدعى عليها وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٢ لم يحضر المدعى أو المدعى عليه وعينة قررت المحكمة شطب الدعوى وحيث قام وكيل الشركة المدعية بتجديد دعواه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة واعلنت بمواجهة النيابة العامة وبجلسة ٢٠١١/١/١٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١١/١/٣١ ثم قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١١/٢/٢١ لتعذر المداولة وبجلسة ٢٠١١/٢/٢١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن المحكمة تمهد ان لقضائها وقبل التطرق لموضوع الدعوى انه من المقرر قانوناً وعلي ما جري عليه نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشتمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعلاوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو مستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

، كما جري نص المادة ٦٨ من ذات القانون على انه يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية

ويجب على المصلحة أن ترفض من تطلب تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستغل المشهورة في جمهورية في تمييزها ، ما لم يكن العطلب مقمناً من صاحب العلامة المشهورة .

الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

مها عيث

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة و تلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة . وكان المستقر عليه بقضاء النقض انه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦ من ٣٧ ص ١٠١٦)

وكان من المقرر أيضا بقضاء النقض انه " الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - في تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم الملموعون فيه قد بني عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلي بالإسكندرية تصورت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التي خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان لحكم لم يمن من جانبه بيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إيجاباً أو نفياً حتى يستقيم فضائه فإنه يكون قاصراً .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ من ١٦ ص ٤٨٨)

وكان المقرر بقضاء النقض انه " العبارة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صورة مما تحويه علامة أخرى وإنما العبارة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيبة هذه الصورة أو الرموز والصورة مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركيبت منها

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩٦٢ ص ١٢١٢)

كما انه من المقرر أيضا بقضاء النقض لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التي يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء في هذا التقرير - إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها و هي في تقريرها تلك لا سلطان عليها لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

وحيث انه ولما كان ذلك وكان من المستقر عليه انه يشترط لتمييز العلامات التجارية عن بعضها ان تكون كل علامة وافية للتمييز وواضحة للتشخيص ماهرة التعريف والا توقع جمهور المستهلكين في اني خلط او تضليل بحيث يعين الوقوف على مدي بيان الاتفاق او الاختلاف بين العلامات المعروضة والنظر في مدي تطابقها التام او تماثلها البين او تشابهها الواضح وذلك في ضوء اعتبارات ومقومات يتصدرها الخط ولغاته والشكل وتصميماته والرسم واللوانه والنطق وسماعه واللغة ومنتجاتها وما اذا كان ذلك يوقع المستهلك العادي في الخلط او اللبس او ينحدر به الي هاوية التضليل من عدمه وكان الثابت من تقرير الخبيرة المودع بأمر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وأمر الاقتصادي المنصورة انه بالإطلاع على فهارس الإدارة وملفاتها ودفترها وعلى الحاسب الآلي تبين ان العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١١٨٢/٤/٣ ومجددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDAS AG وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية . وان العلامة ٥٦٦٢٩٥ مسجلة في ١٩٩٢/٢/٢٦ وان تاريخ انتهاء التسجيل /التجديد ٢٠١١/٢/٢٦ باسم ذات الشركة ومقدمة على المنتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية والعامة ٦٩٩٤٣٧ تاريخ التسجيل ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ انتهاء التسجيل / التجديد ٢٠٠٨/٨/٢٧ على منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ ، والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان المدعي عليه ليس له علامة مقدمة او مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ وأنه بمنظرة العلامة الواردة على عينة المدعي عليه بالعلامات الدولية أرقام ٥٦٦٢٩٥ - ٦٩٩٤٣٧ - ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار إليها بالعلامة المحمية داخل جمهورية مصر العربية تبين ان هناك تشابهاً جوهرياً يصل لدرجة التطابق في التلمة والعلامة بما تم ذكره من أحداث ليس وخداع لذي جمهور المتعاملين في السلعة سواء كان التشابه في الشكل العام أو الرنين الحسي للعلامة في عينه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة وكانت المسجلة على منتجات adidas في مصر ما انتهت إليه الخبيرة في تقريرها المودع ملف امر الحجز التحفظي وتأخذ به إذ الثابت للمحكمة انه لا يوجد تشابه واضح بين العلامة adidas والملوكة للشركة المدعية

رغم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

والعلامة الموجودة على البضائع المملوكة للمدعي عليه الاول بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ والموجودة بجمرك دمياط أخذاً من لغة الخط وشكله والتشابه في الشكل العام و الرنين الصوتي للعلامة والملتح الذي يحمل العلامة المقلدة وهو حذاء رياضي (كوتشي) - وفقاً للثابت بمحضر توقيع الحجز التحفظي - وكانت المسورة العامة التي تتركها العلامة في الذهن على هذا النحو تؤدي الى إحداث لبس وخطأ لدي جمهور المستهلكين وترتبطا على ذلك تنتهي المحكمة الى ان الشركة المدعي عليها الاولى قد قامت باستيراد بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية والمحمية بموجب القانون وتتشابه مع العلامة الاسلية وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة ومجددة بموجب القانون على الفئة ٢٥ من منتجات الملابس والأحذية الرياضية حتى ٢٠١٢/٤/٣ وأن هذا التشابه من شأنه إحداث لبس وخطأ لدي جمهور المستهلكين

وحيث انه وعن شكل الدعوى وكان من المقرر قانوناً بنص المادة ١١٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه " لويس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

- ١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .
- ٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عتاريف المحال أو الأغلقة أو اللواصير أو المكائبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .
- ٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئذب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يرفض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

ولما كان ذلك وكان مؤدي للفقرة الاخيرة من المادة ١١٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية انه يجب على طالب الامر بإجراء الحجز التحفظي ان يقيم دعوى الحق للفصل في أصل النزاع ومن ثم ما يستتبع ذلك من صحة الحجز خلال مدة حددها القانون بخمسة عشر يوماً تبدأ حسابها من تاريخ صدور الامر وترتب على مخالفة ذلك الميعاد جزاء محدد هو زوال كل اثر للأمر الصادر بالحجز التحفظي

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت الثابت من مطالعة الاوراق ان الشركة المدعية تقدمت بطلب لتوقيع الحجز التحفظي على البضائع محل التنازع والمترجمة بجمرك دمياط مشمول الرسالة بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ جمرك دمياط في ٢٠١٠/٣/١٧ وعليه وبذات التاريخ اصدر السيد الاستاذ قاضي الامور الوقتية المختص بالمحكمة الاقتصادية بالمنصورة الامر بالتحفظ على مشمول الرسالة التي تحمل العلامة المقلدة حال ثبوت ذلك التظليل من واقع فحص خبير الدعوى الامر الذي يكون معه القرار بالحجز للتنفيذ هو قرار معلق على شرط لا يعد نافذا الا بتوافر مقتضيات ذلك للشرط وعلى لا يكون تاريخ صدوره الا في تاريخ توافر الشرط الواجب وهو تاريخ الفحص من جانب خبير الدعوى والذي تم في ٢٠١٠/٣/٣١ ، وكانت الشركة المدعية قد قامت دعواها المائلة بموجب صحيفة وأودعت صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣ الامر الى يستبان مدة كون الدعوى المائلة قد اقيمت في الميعاد المحدد لذلك قانوناً .

وحيث انه وعن الطلب الاول من طلبات الشركة المدعية وهو الحكم بتثبيت امر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وامر الاقتصادي المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ واصحالا لنص المادة ١١٥ سالف بيانها وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جري عليه نص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات على انه لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء . وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بأن فيه بالحجز ويقرر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً . ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشمل العريضة على بيان واف للمنتولات المطلوب حجزها وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكنه المستندات المرفقة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر المطلوب الحجز عنه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أحد المحكمة الاقتصادية جاز طلب الإنان بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

وحيث انه ومن المقرر بقضاء القسطنطينية على العرائض - و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولانية وذلك بناء على الطلبات المقدمة

سها حيث
تاريخ الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغاة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجبية و لا يستند القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فبجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ قى جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٩٤٣)

كما أنه من المقرر أيضاً الأوامر على العرائض و على ما بين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم و دون تسبب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغاة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجبية و لا يستند القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ قى جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٨ ص ١١٣٥)

وحيث أنه ولما كان ذلك وكالت الثابت من مطالعة الأوراق ان الشركة المدعية تقدمت بطلب لتوقيع الحجز التحفظى على البضائع محل التنازع والمترجمة بجمرك دمياط وذلك لتقيام الشركة المدعي عليها باستيراد منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas المملوكة لها والمسجلة باسمها تسجيلاً دولياً تحت رقم ٤٦٩٠٣٣ وذلك بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط وعليه أصدر السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية المختص بالمحكمة الاقتصادية بالمنصورة أمره بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ بندب خيرير من الإدارة العامة للعلامات التجارية لفحص البضائع المضبوطة محل الطلب وقد أودعت الخبرة المنتدبة تقريرها و التى انتهت فيه الى نتيجة حاصلها انه بالإطلاع على فهارس الإدارة وملفاتها ودفاترها وعلى الحاسب الألى تبين ان العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ ومجددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDAS AG وهى عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان العلامة ٥٦٦٢٩٥ مسجلة فى ١٩٩٢/٢/٢٦ وان تاريخ انتهاء التسجيل /التجديد ٢٠١١/٢/٢٦ باسم ذات الشركة ومقدمة على المنتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية والعلامة ٦٩٩٤٣٧ تاريخ التسجيل ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ انتهاء التسجيل / التجديد ٢٠٠٨/٨/٢٧ على منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان المدعي عليه ليس له علامة مقدمة او مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ وانه بمنظرة العلامة الواردة على عينة المدعي عليه بالعلامات الدولية ارقام - ٥٦٦٢٩٥ - ٦٩٩٤٣٧ - ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار اليها سلباً والمحمية داخل جمهورية مصر العربية تبين ان هناك تشابهاً جوهرياً يصل لدرجة التطابق فى الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع لدي جمهور المتعاملين فى السلعة سواء كان التشابه فى الشكل العام أو الرنين الصوتي للعلامة فالمعول عليه هو بالصورة العامة التى تتركها العلامة فى ذهن الشخص العادي المتعامل فى السلعة وقد تضمن منطوق القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ بالتحفظ على مشمول الرسالة التى تحمل العلامة المقلدة فى حالة ثبوت التقليد والذى تم تنفيذه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ ، وكالت المحكمة قد انتهت سلفاً فى صدر قضائها الى ان تلك البضائع والمتحفظة عليها بجمرك دمياط بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ والمملوكة للمدعي عليه الاوّل تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية ومن ثم يكون الحجز التحفظى قد استوفى إجراءاته وفق صحيح للقانون الامر الذى تقتضى معه المحكمة بصحة الحجز التحفظى وتبنيته وجعله نافذاً وعلى نحو ما سرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن الطلب الثابت من طلبات الشركة المدعية وهو طلب الحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المسجوز عليها والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط والمقلدة للعلامة التجارية العالمية المشهورة adidas محل أمر الحجز التحفظى رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وأوامر اقتصادى المنصورة والمتحفظة عليها بجمرك دمياط وكان من المقرر قانوناً وعلى وما جرى عليه نص المادة ١١٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه " يجوز للمحكمة فى أية دعوى مثلية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستئزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتسرف فيها بآلية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو النواتير أو العلامات التى تعلق على المحال أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الطلب ، وذلك لإتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب

مينا غيث
الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

الجريمة . ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

وحيث انه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي ان البضائع محل أمر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر اقتصادي المنصورة تحمل علامة مقلدة للعلامة التجارية adidas والمملوكة للشركة المدعية وكان الثابت من تقرير الخبيرة المنتدبة والمودع ملف الدعوي والذي تطلبن اليه المحكمة انه يوجد تطابق وتقارب بين العلامتين وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي ان تلك المنتجات تحمل علامة مقلدة للعلامة المملوكة للشركة المدعية الامر الذي تقضي معه الحال كذلك بإتلاف العلامة المقلدة abibas والموضوعة علي البضائع محل البيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ جمرك دمياط .

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت تلك العلامة للتجارية موضوعة علي منتج مفك للمنتج الذي يحمل العلامة الاصلية المقلدة وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي الاتلاف للعلامة التجارية الموجودة علي ذلك المنتج وكان ذلك يستلزم حتما الاتلاف تلك المنتجات التي تحمل تلك العلامة المقلدة وكانت المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية لفة البيان قد أجازت للمحكمة عند الاقتضاء ان تقضي بإتلاف المنتجات والبضائع أو الأغلفة مما يحمل تلك العلامة عند الاقتضاء الامر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإتلاف تلك المنتجات وأية أغلفة تحمل تلك العلامة وعلى نحو ما سيرد بالملطوق . وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه الاول باعتباره خسرا للدعوى عملا بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :-

أولا : قبول الدعوى شكلا

ثانيا: بصحة إجراءات الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر اقتصادي المنصورة الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠ علي البضائع الموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ وتثبيته .

ثانيا: بإتلاف المنتجات التي تحمل علامة adidas والمقلدة للعلامة التجارية adidas وكذا اية أغلفة تحمل تلك العلامة التجارية المقلدة والمخالفة والموضوعة علي تلك المنتجات والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ وألتمت المدعي عليه الاول بالمصاريف .

رئيس المحكمة

أمين السر



مسلك صورة طبع الاصل لوكيل المدعي بتوكلا رقم ١٦٢٥٥ لالتحاق امباية مع
توكيل رقم ١١٩٥٠ لالتحاق امباية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ برقم ٧٧٤

الادارة العامة



رئيس الصور
علاء مصطفى

مراجع
ليل محمد
٢٠١٧/٥/١٨

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة و تلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة . وكان المستقر عليه بقضاء النقض انه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦ من ٣٧ ص ١٠١٦)

وكان من المقرر أيضا بقضاء النقض انه " الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - في تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم الملموعون فيه قد بني عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلي بالإسكندرية تصورت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التي خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان لحكم لم يمن من جانبه بيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إيجاباً أو نفياً حتى يستقيم فضائه فإنه يكون قاصراً .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ من ١٦ ص ٤٨٨)

وكان المقرر بقضاء النقض انه " العبارة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صورة مما تحويه علامة أخرى وإنما العبارة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيبة هذه الصورة أو الرموز والصورة مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركيبت منها

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩٦٢ ص ١٢١٢)

كما انه من المقرر أيضا بقضاء النقض لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التي يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء في هذا التقرير - إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها و هي في تقريرها تلك لا سلطان عليها لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

وحيث انه ولما كان ذلك وكان من المستقر عليه انه يشترط لتمييز العلامات التجارية عن بعضها ان تكون كل علامة وافية للتمييز وواضحة للتشخيص ماهرة التعريف والا توقع جمهور المستهلكين في اني خلط او تضليل بحيث يعين الوقوف على مدي بيان الاتفاق او الاختلاف بين العلامات المعروضة والنظر في مدي تطابقها التام او تماثلها البين او تشابهها الواضح وذلك في ضوء اعتبارات ومقومات يتصدرها الخط ولغته والشكل وتصيلاته والرسم واللوانه والنطق وسماعه واللغة ومنتجاتها وما اذا كان ذلك يوقع المستهلك العادي في الخلط او اللبس او ينحدر به الي هاوية التضليل من عدمه وكان الثابت من تقرير الخبيرة المودع بأمر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وأمر الاقتصادي المنصورة انه بالإطلاع على فهارس الإدارة وملفاتها ودفترها وعلى الحاسب الآلي تبين ان العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١١٨٢/٤/٣ ومجددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDAS AG وهي عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية . وان العلامة ٥٦٦٢٩٥ مسجلة في ١٩٩٢/٢/٢٦ وان تاريخ انتهاء التسجيل /التجديد ٢٠١١/٢/٢٦ باسم ذات الشركة ومقدمة على المنتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية والعامة ٦٩٩٤٣٧ تاريخ التسجيل ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ انتهاء التسجيل / التجديد ٢٠٠٨/٨/٢٧ على منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ ، والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان المدعي عليه ليس له علامة مقدمة او مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ وأنه بسنطرة العلامة الواردة على عينة المدعي عليه بالعلامات الدولية أرقام ٥٦٦٢٩٥ - ٦٩٩٤٣٧ - ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار إليها بالعلامة المحمية داخل جمهورية مصر العربية تبين ان هناك تشابهاً جوهرياً يصل لدرجة التطابق في التلمة والعلامة بما تمهيداً من أحداث ليس وخداع لذي جمهور المتعاملين في السلعة سواء كان التشابه في الشكل العام أو الرنين الحسي للعلامة في عينه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة وكانت المسجلة على منتجات adidas في مصر ما انتهت إليه الخبيرة في تقريرها المودع ملف امر الحجز التحفظي وتأخذ به إذ الثابت للمحكمة انه لا يوجد تشابه واضح بين العلامة adidas والملوكة للشركة المدعية

رغم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

والعلامة الموجودة على البضائع المملوكة للمدعي عليه الأول بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ والموجودة بجمرك دمياط أخذاً من لغة الخط وشكله والتشابه في الشكل العام و الرنين الصوتي للعلامة والملتح الذي يحمل العلامة المقلدة وهو حذاء رياضي (كوتشي) - وفقاً للثابت بمحضر توقيع الحجز التحفظي - وكانت المسورة العامة التي تتركها العلامة في الذهن على هذا النحو تؤدي إلى إحداهن ليس وخطأ لدي جمهور المستهلكين وترتبطاً على ذلك تنتهي المحكمة إلى أن الشركة المدعي عليها الأولى قد قامت باستيراد بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية والمحمية بموجب القانون وتتشابه مع العلامة الأصلية وهي عبارة عن كلمة adidas مسجلة ومجددة بموجب القانون على الفئة ٢٥ من منتجات الملابس والأحذية الرياضية حتى ٢٠١٢/٤/٣ وأن هذا التشابه من شأنه إحداث لبس وخطأ لدي جمهور المستهلكين

وحيث أنه وعن شكل الدعوى وكان من المقرر قانوناً بنص المادة ١١٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه " لويس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

- ١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .
- ٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عتاريف المحال أو الأغطية أو اللواصير أو المكائبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .
- ٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئذ خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

ولما كان ذلك وكان مؤدي للفقرة الأخيرة من المادة ١١٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية أنه يجب على طالب الأمر بإجراء الحجز التحفظي أن يقيم دعوى الحق للفصل في أصل النزاع ومن ثم ما يستتبع ذلك من صحة الحجز خلال مدة حددها القانون بخمسة عشر يوماً تبدأ حسابها من تاريخ صدور الأمر وترتب على مخالفة ذلك الميعاد جزاء محدد هو زوال كل أثر للأمر الصادر بالحجز التحفظي

وحيث أنه ولما كان ذلك وكانت الثابت من مطالعة الأوراق ان الشركة المدعية تقدمت بطلب لتوقيع الحجز التحفظي على البضائع محل التنازع والمتراكمة بجمرك دمياط مشمول الرسالة بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ جمرك دمياط في ٢٠١٠/٣/١٧ وعليه وبذات التاريخ اصدر السيد الاستاذ قاضي الامور الوقتية المختص بالمحكمة الاقتصادية بالمنصورة الأمر بالتحفظ على مشمول الرسالة التي تحمل العلامة المقلدة حال ثبوت ذلك التظليل من واقع فحص خبير الدعوى الأمر الذي يكون معه القرار بالحجز للتنفيذ هو قرار معلق على شرط لا يعد نافذاً الا بتوافر مقتضيات ذلك للشرط وعلى لا يكون تاريخ صدوره الا في تاريخ توافر الشرط الواجب وهو تاريخ الفحص من جانب خبير الدعوى والذي تم في ٢٠١٠/٣/٣١ ، وكانت الشركة المدعية قد قامت بدعواها المائلة بموجب صحيفة وأودعت صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣ الأمر إلى يستبان مدة كون الدعوى المائلة قد اقيمت في الميعاد المحدد لذلك قانوناً .

وحيث أنه وعن الطلب الأول من طلبات الشركة المدعية وهو الحكم بتثبيت امر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وأمر الاقتصادي المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ واصحالا لنص المادة ١١٥ سالف بيانها وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى عليه نص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات على أنه لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمه إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء . وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بأن فيه بالحجز ويقرر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً . ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشمل العريضة على بيان واف للمنتولات المطلوب حجزها وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكنه المستندات المرفقة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر المطلوب الحجز عنه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أحد المحكمة الاقتصادية جاز طلب الإنان بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

وحيث أنه ومن المقرر بقضاء القسطنطينية على العرائض - و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولانية وذلك بناء على الطلبات المقدمة

سها حيث
تاريخ الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغاة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجبية و لا يستند القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فبجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ قى جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٩٤٣)

كما أنه من المقرر أيضاً الأوامر على العرائض و على ما بين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم و دون تسبب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغاة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجبية و لا يستند القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ قى جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٨ ص ١١٣٥)

وحيث أنه ولما كان ذلك وكالت الثابت من مطالعة الأوراق ان الشركة المدعية تقدمت بطلب لتوقيع الحجز التحفظى على البضائع محل التنازع والمترجمة بجمرك دمياط وذلك لتقيام الشركة المدعي عليها باستيراد منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية adidas المملوكة لها والمسجلة باسمها تسجيلاً دولياً تحت رقم ٤٦٩٠٣٣ وذلك بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط وعليه أصدر السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية المختص بالمحكمة الاقتصادية بالمنصورة أمره بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ بندب خيرير من الإدارة العامة للعلامات التجارية لفحص البضائع المضبوطة محل الطلب وقد أودعت الخبرة المنتدبة تقريرها و التى انتهت فيه الى نتيجة حاصلها انه بالإطلاع على فهارس الإدارة ومثلتها ودفترها وعلى الحاسب الألى تبين ان العلامة الدولية رقم ٤٦٩٠٣٣ مقدمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ ومجددة حتى ٢٠١٢/٤/٣ ومسجلة باسم شركة ADIDAS AG وهى عبارة عن كلمة adidas ومسجلة على منتجات الفئة ٢٥ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان العلامة ٥٦٦٢٩٥ مسجلة فى ١٩٩٢/٢/٢٦ وان تاريخ انتهاء التسجيل /التجديد ٢٠١١/٢/٢٦ باسم ذات الشركة ومقدمة على المنتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية والعلامة ٦٩٩٤٣٧ تاريخ التسجيل ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ انتهاء التسجيل / التجديد ٢٠٠٨/٨/٢٧ على منتجات الفئة ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ والعلامة مسجلة ومحمية داخل جمهورية مصر العربية وان المدعي عليه ليس له علامة مقدمة او مسجلة تحمل علامة adidas على منتجات الفئات ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ وانه بمنظرة العلامة الواردة على عينة المدعي عليه بالعلامات الدولية ارقام - ٥٦٦٢٩٥ - ٦٩٩٤٣٧ - ٤٦٩٠٣٣ والمسجلة باسم شركة adidas والمشار اليها سلباً والمحمية داخل جمهورية مصر العربية تبين ان هناك تشابهاً جوهرياً يصل لدرجة التطابق فى الكلمة والعلامة مما من شأنه إحداث لبس وخداع لدى جمهور المتعاملين فى السلعة سواء كان التشابه فى الشكل العام أو الرنين الصوتى للعلامة فالمعمول عليه هو بالصورة العامة التى تتركها العلامة فى ذهن الشخص العادى المتعامل فى السلعة وقد تضمن منطوق القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ بالتحفظ على مشمول الرسالة التى تحمل العلامة المقلدة فى حالة ثبوت التقليد والذى تم تنفيذه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ ، وكالت المحكمة قد انتهت سلفاً فى صدر قضائها الى ان تلك البضائع والمتحفظة عليها بجمرك دمياط بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ والمملوكة للمدعي عليه الاوّل تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية ومن ثم يكون الحجز التحفظى قد استوفى إجراءاته وفق صحيح للقانون الامر الذى تقتضى معه المحكمة بصحة الحجز التحفظى وتبنيته وجعله نافذاً وعلى نحو ما سرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن الطلب الثابت من طلبات الشركة المدعية وهو طلب الحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بجمرك دمياط والمقلدة للعلامة التجارية العالمية المشهورة adidas محل أمر الحجز التحفظى رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وأوامر اقتصادى المنصورة والمتحفظة عليها بجمرك دمياط وكان من المقرر قانوناً وعلى وما جرى عليه نص المادة ١١٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انه " يجوز للمحكمة فى أية دعوى مثلية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستئزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتسرف فيها بآلية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلقة أو النواتير أو العلامات المقلدة أو الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الطلب ، وذلك بإتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب

مينا غيث الحكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٠ اقتصاديه المنصورة

الجريمة . ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

وحيث انه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي ان البضائع محل أمر الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر اقتصادي المنصورة تحمل علامة مقلدة للعلامة التجارية adidas والمملوكة للشركة المدعية وكان الثابت من تقرير الخبيرة المنتدبة والمودع ملف الدعوي والذي تطلبن اليه المحكمة انه يوجد تطابق وتقارب بين العلامتين وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي ان تلك المنتجات تحمل علامة مقلدة للعلامة المملوكة للشركة المدعية الامر الذي تقضي معه الحال كذلك بإتلاف العلامة المقلدة abibas والموضوعة علي البضائع محل البيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ جمرك دمياط .

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت تلك العلامة للتجارية موضوعة علي منتج مفك للمنتج الذي يحمل العلامة الاصلية المقلدة وكانت المحكمة قد انتهت سلفا الي الاتلاف للعلامة التجارية الموجودة علي ذلك المنتج وكان ذلك يستلزم حتما الاتلاف تلك المنتجات التي تحمل تلك العلامة المقلدة وكانت المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية لفة البيان قد أجازت للمحكمة عند الاقتضاء ان تقضي بإتلاف المنتجات والبضائع أو الأغلفة مما يحمل تلك العلامة عند الاقتضاء الامر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإتلاف تلك المنتجات وأية أغلفة تحمل تلك العلامة وعلى نحو ما سيرد بالملطوق . وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه الاول باعتباره خسرا للدعوى عملا بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :-

أولا : قبول الدعوى شكلا

ثانيا: بصحة إجراءات الحجز التحفظي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اوامر اقتصادي المنصورة الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠ علي البضائع الموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ وتثبيته .

ثانيا: بإتلاف المنتجات التي تحمل علامة adidas والمقلدة للعلامة التجارية adidas وكذا اية أغلفة تحمل تلك العلامة التجارية المقلدة والمخالفة والموضوعة علي تلك المنتجات والموجودة بجمرك دمياط بالبيان الجمركي رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ وألتمت المدعي عليه الاول بالمصاريف .

رئيس المحكمة

أمين السر



مسك صورة طبع الاصل لوكيل المدعي بتوكلا رقم ١٦٢٥٥ لالتحاق امباية مع
توكيل رقم ١١٩٥٠ لالتحاق امباية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ برقم ٧٧٤

الادارة العامة



رئيس الصور
علاء مصطفى

مراجع
ليل محمد
٢٠١٧/٥/١٨

٥٧٤ / ١٠ / ٢٠١٠
ادعوى رقم ١٠٠٠
شركة الخبز للصناعات

بسم الله الرحمن الرحيم
مسودة باسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٠ تجاري ابتدائي محكمة الاسكندرية الاقتصادية
جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق المتداولة فقولنا

حيث نتحصل الوقائع فيما سبق واحاط به الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨ تجاري كلى بجلسته ٢٠١٠/٢/٢٥ بعدم الاختصاص النوعي والاحالة الى المحكمة الاقتصادية والذي لحيل الى ما جاء فيه مدعا لمعية الاطالة والتكرار بيد اننا نوجز الدعوى بقدر اللازم لحمل هذا القضاء في ان المنظلم بمفخته قد تقدم بطلب السيد رئيس المحكمة فاضى الامور الوقتية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية فيد برقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٨ ابتغاء الحصول على امر برفع الحجز عن الرسالة واعادة تصديرها على سندا من القول ان مؤسسة الفتح للاستيراد والتصدير استوردت رسالة اخطية رجالي وحرصي عبارة عن ١٣٠٠ كرتونه من الصين وندي وصول الرسالة ثم التحفظ والحجز عليها بالامر رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ اصلا لنص المادة ١١٥ من قانون حماية الملكية الفكرية لكون البضائع مشمول الرسالة مقلده لعلامة تجاريه وانه لما كانت البضائجه مشمول الرسالة مخالفة لما تم التعاقد عليها مع المورد وان الاخير قد ارسل خطاب اعتذار عن هذه الرسالة وطلب اعادة تصديرها له دون تلف الامر الذي حدا بالطلب للتقدم بعبء صدور امر برفع الحجز واعادة شحن الرسالة لمصدرها وانه بالتقدم بهذا الطلب استنفاداً لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخالص بمعاملة الملكية الفكرية والمادة رقم ٢٧ من الفصل التاسع والخالص بالاجراءات الحدودية لتجارية استيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية باللائحة الاسكندرية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ان يلحق التلكي والمشكوك في حقه فرصة كافيه وعادله لمعاملة الرسالة التي تم وقف الافراج عنها بخبرة اثبات ونفي الاعادة . وقدم الطالب رسندا لطالعة امام السيد قاضي الامور الوقتية ثلاث حوافظ مستندات طويت ١ - صور ضوئية من مستندات محررة بلغة اجنبية غير مترجمة دون على خلاف المحافظة التي تحتويها باللغة العربية انها عبارة عن صورة ضوئية من (فاكس محرر باللغة الاجنبية معه ترجمه غير معتمده مبهورة فقط بخاتم بسم الله لقرأ النسخ السريع منون بهذه الترجمة الغير معتمده طلب اعادة تصدير عدد ٢ كوتنبار لحذوث خطأ - خطاب البنك التجاري الدولي ببيانات المستورد ونوع السلعة المستورده وبك العشا) ٣ - صورة ضوئية من (بيان معانة مشمول بضائع او طرود مهتلة او مضبوطات غير ساهية - طلب مقدم من المدعي لمدير الجمارك بحذوث خطأ وبطلب اعادة التصدير - نموذج رقم ٤ تمويل واردات للاكثار والانتاج بالبيضائع المستورده نوعها وكميتها وقيمتها) بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٨ م رفض السيد قاضي الامور الوقتية اصدار الامر . وبموجب عريضه موقفه من محام اودعت قلم كتاب محكمة الاسكندرية بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٨ م واعلنت قولنا طلب في ختامها قبول التنازل شكلا للتقرير به في الميعاد وفي الموضوع برفع الحجز عن الرسالة واعادة تصديرها مرة اخرى للمورد مع الزامهم بالمصاريف ومقابل تعاب المحاماه واذ تناول نظر الدعوى على نحو ما هو ثابت من محاضر الجلسات قدم محام الشركة المدعوية ثلاث حوافظ مستندات طويت : اصل شهادة من والى جندول جلع مستلف المانيا في البنجه رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ المستقلة تحت رقم ٢٧٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ مفيدة ضد من يدعي صلاح عبده يوسف بنهمة تقياد علامه تجاريه للشركة المدعي عليها فاضى فيها استئنافا بقراءة . وقد مثل محام عن الشركة المدعي عليها وجدد الصور الضوئية للمستندات المقدمة من الشركة المدعيه . وبجلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٠ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها لوجعا بالنظر الدعوى وبالحالته بحالته لمحكمة اسكندرية الاقتصادية واذ احيات الدعوى الى هذه المحكمة فبذت برقمها المدين باعالي واعلن الخصوم بالاحالة ووردت شهادة من قلم الكتاب بعدم الطعن بالاستئناف على حكم الاختصاص . وبجلسة ٣ / ١٠ / ٢٠١٠ م مثل محام عن المنظلم وطلب اجل لادخال خصم جديد في الدعوى هو السيد وزير المالية بصفته ومدير ادارة الجمارك بسفته بطلب اعادة التصدير للرسالة محل التقاضي والمحكمة قررت حجز التنازل للحكم بجلسة اليوم ...

وحيث انه عن شكل التنازل ولما كان من المقرر بنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات انه في الاحوال التي ينص فيها القانون على ان يكون للخصم وجه في استصدار امر - يقدم عريضة لطالعة الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة ، او الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من لسفتين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسائده ، وتعين موطن مختار للطالب ، في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بهما المستندات المؤيدة لهما . واوربت المادة ١١٧ من ذات القانون سلف الذكر النص على لزوم الشان الحق في التنازل الى المحكمة المختصة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التنازل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى امام المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الامر بالسكندر او بتعديله او برفعه ويجب ان يكون التنازل مسببا والا كان باطلا . وكان مما قضت به محكمة القضاء في هذا الشأن ان النص بالمادتين التي الذكر يدل على ان المشرع اذ استلزم ان يكون التنازل من الامر الصادر على عريضة مسببا قد وضع بالفقرة الثالثة من المادة ١١٧ اثناء البيان قاعده اجرائيه امره اوجب فيها لتشمل الصيغة للاسباب التي اقيم عليها

التنظيم والمشرع بهذه المثابة اعتبر التسبب وسببه اجرائيه لازمه لاكتامل شكل صحيفة التنظيم من الامر على عريضة وجعل البطلان جزءا تخلف الاجراء فلما ما فصلت المحكمة في مدى توافر هذا الاجراء من عدمه تكون قد وفقت عند حد شكل الدعوي ولا تكون وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض قد استلقت ولايتها في نظر الموضوع فلما ما الفت محكمة ثان درجة الحكم الابتدائي تعين عليها اعادة القضية الي محكمة اول درجة لنظر الموضوع (الملحق رقم ٧١١ لسنة ٦٤ في جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥) وترتيبها على ما تقدم وكان المتنظم قد التزم صديق القانون في اجراءات تنظيمه ووفقا للاوضاع والمواعيد المقررة لذلك حيث قام برفع التنظيم الي المحكمة التجارية المختصة التي بتابعها القاضي مصدر القرار برفض استصدار الامر بموجب صحيفة شملت اسباب تنظيمه خلال عشرة ايام من تاريخ صدور امر الرفض الامر الذي تنفي معه المحكمة بقبول التنظيم شكلا حديما سيورد بالمعطوف

وعن موضوع التنظيم وتبين من المقرر في قضاء محكمة النقض * النص في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات - اول تعديلها بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على ان * في الاحوال التي يكون فيها الخصم وجه في استصدار امر بفتح عريضة بتلبيه الي قاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة او الي رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي وتكون هذه العريضة من لسنتين مطلقتين ومشتملة على وثائق الطلب واسمايته وتعيين موطن مختار للثقل في البينة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " يدل على ان الاحالات التي يجوز فيها إصدار الامر على عرائض وردت على سبيل الجسر حتى لا يساء استخدام هذا التنظيم وتصدر الكثير من الامور على عرائض في حالات لم تكن تقتضي صدور امر فيها ، يساء ذلك ان المشرع المصري وحرصا منه على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية الي غير ما يستهدف منها ، اتجه الي تعديد سلطة القاضي في إصدار الامر على عريضة للمستبدل نص المادة سابقة الذكر بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قوانين المرافعات والاثبات والاجراءات الجنائية والخطية والقبض الجنائي والرسوم القضائية بان عدل صياغة الفقرة الاولى منها ، واستبدل عبارة " في الاحوال التي ينص فيها القانون على ان يكون للخصم وجه في استصدار امر " بعبارة " في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار امر " حتى يتسنى على الخلف الحاصل بين من يرون الإخلال ومن يرون التعدي ويحث لا يكون للقاضي - بعد التحليل - ان يصدر امرا على عريضة في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص في قانون المرافعات او في قانون اخر يجوز له إصدار هذا الامر . ٣ الملحق رقم ٦٥٩ - لسنة ٦٦٠ - في تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ١٩٩٩ - مكتب في ٠ [وان قضاء المحكمة في التنظيم من امر الحجز التعاقبي . عدم جواز ترشيح الموضوع . الفتات المحكمة عن الدفع بتقادم الدين . لا خطأ (نقض ٧٨/٤٣٦ ملحق رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائيه) ومن المقرر كذلك ان الحكم الصادر في التنظيم هو حكم وقتي لا يمس اصل الحق المتنازع عليه ومن ثم لا يقيد كقاضي الموضوع عند فصله في اصل الحق كما ان الحكم في اصل الحق يسقط الحق في التنظيم (التعليق على قانون المرافعات - عز الدين الخالصوري وحامد عكاز الشبهة الثانية عشر من ١٩٦٦ وما بعدها)

ومن ناحية اخرى وكان النص بالمادة (١:٥) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بصحافة الملكية الفكرية لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى امر يصدر على عريضة، ان يأمر بإجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص: (١) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية (٢) اجراء حصر ووصف تصبلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنجذات أو البضائع أو عنواني المحل أو الأختلة أو القوائم أو السجلات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البیان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها (٣) توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يأمر بطلب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتحقيق، وأن يرضخ على الطلب ايداع كفالة مناسبة ويجب ان يرفع الطلب أصل النزاع الي المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر ولا زال كل اثر له.

واوردت المادة (١١٦) من ذات القانون الاخير النص على انه : يجوز لمن صدر منه الامر ان يتنظم منه الي رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو اعلانه له حسب الاحوال، ويكون لرئيس المحكمة تليد الامر أو ايداعه كلها أو جزئيا.

كما وان قرار وزارة التجارة الخارجية والصناعة - رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - المنشور بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة والمهور بتوقيع وزير التجارة والصناعة المادة ٢٧ منه " يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني ان يقدم بشكوى الي الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للتصدير إلى المواني المصرية من سلع أو منتجات أو عوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى ادعى بتخريبها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التسميمات والعلامات الصناعية - براءات الاختراع والتسميمات التخطيئية للدوائر المتكاملة) وعلى الشكلي والجمرك المختص بإخطار قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى ولست المادة ٣٦ من القرار الاخير " و

يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بفض النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التعاقبية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المصدرة بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة. فإذا لم يتم الشاكي بإفراج الجمارك وقطاع الانتقالات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، على الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستثنائية، مع خصم الأعياء التي تحملها السلعة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحويلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأسين أو الضمان المقدم من الشاكي.

وحيث أن المتظلم يتنفي بتنظمة إلغاء الأمر الصادر من السيد قاضي الأوامر الوقتية بمحكمة استئنافية الابتدائية والصدر برفض رفع الحجز عن رسالة أجنبية رجالي وحريمي واردة من الصين والتي تم التخلي والحجز عليها بالأمر رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ أصلاً لنص المادة ١١٥ من قانون حماية الملكية الفكرية لكون البضائع مشمول الرسالة مقلده لعلامة تجارية على سندا من القول أن البضائع مشمول الرسالة مخالفة لما تم التعاقد عليه مع المورد وأن الأخير قد أرسل خطاب احتكار عن هذه الرسالة وطلب إعادة تصديرها له دون تلف.

وحيث أن الطلب المقدم من المتظلم أمام قاضي الأمور الوقتية برفع الحجز عن الرسالة وإعادة تصديرها لم يرد النص على جواز تقديمه كطلب والتي بأي قانون خصص كما وأن موضوع الطلب ليس من الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباشرة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، كما وأن الرسالة موضوع الطلب قد صدر أمر وقتي بالاحتفاظ عليها على نحو ما قرره الطلب بطلبه بالأمر رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ أصلاً لنص المادة ١١٥ أفة البيان وقد رسم القانون طريقاً للمتظلم من هذا الأمر وطريقاً لرفع الدعوى الموضوعية بشأنه بأنه ينبغي أن تحرك به الدعوى الموضوعية خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره والا اعتبر كأن لم يكن بقوة القانون كما وأن قرار وزير التجارة ألف الذكر قد رسم أيضاً قواعد وإجراءات وحدد مواعيد ينبغي على الشاكي المتضرر من الاعتناء على حقه في الملكية الفكرية لتبناها ومن ثم ومن كل ما تقدم فإن طريق اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر وقتي منه برفع الحجز وإعادة التصدير كان في غير محله وإذ التزم السيد قاضي الأوامر الوقتية هنا بالنظر ورفض إصدار الأمر فانه يكون قد أصاب من ظاهر الأوراق وهو ما تقتضي معه المحكمة برفض التظلم وبتأييد الأمر المتظلم منه.

وحيث أنه عن المساريف شاملة ألعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المتظلم عملاً بالمادة ١٨٤ / ١ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ م
فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع برفضه وبأياد الأمر المتظلم منه
وألزمت المتظلم بالمساريف وخمسة وسبعين جانباً ألعاب المحاماة

من

